

## الجزية وتجنيد اهل الذمة

جرى الصحابة في فتوحاتهم على جعل الجزية التي يفرضونها على أهل الذمة جزاء على حمايتهم والدفاع عنهم وعدم تكليفهم منع أنفسهم وبلادهم أي حمايتهم والدفاع عنها ولذلك كانوا يفرضونها على من هم أهل للدفاع دون غيرهم كالشيوخ والنساء فكان ذلك منهم تفسيراً وبياناً لمراد الكتاب العزيز منها . وكان العثمانيون سموها لأجل ذلك بدل عسكرية

ولما كان من مقتضى الدستور العثماني تجنيد جميع العثمانيين وتكليفهم تعلم الفنون العسكرية وأعمالها لأجل الاشتراك مع المسلمين في الدفاع عن أنفسهم وبلادهم التي هي بلاد جميع العثمانيين كان من لوازم ذلك وضع الجزية أو بدل العسكرية عنهم وهنا مسألتان يظن الجاهل بحقيقة الشريعة الإسلامية وأصولها أن الدستور يخالف لما فيها إحداهما انه لا يجوز تكليف أهل الذمة الدفاع عن أنفسهم ولا عن البلاد التي يقيمون فيها مادام للمسلمين ولاية عليها . والثانية ان الجزية فرض لازم لا يجوز وضعه بحال

فاما المسألة الاولى فيصح ان يقال فيها اننا لا نسلم انه لا يجوز تجنيد أهل الذمة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك برأي أهل الشورى فان المصلحة العامة هي الأصل والاساس للحكومة لا تترك لتغيرها وانما يترك غيرها لما وقد سبق لنا تقرير هذا الأصل واثباته غير مرة . على اننا إذا سلمنا جدلاً انه لا يجوز إكراههم على مساعدتنا على الدفاع عن أنفسنا وأنفسهم وبلادنا وبلادهم فلنا ان قول ان أمر التجنيد لا ينفذ إلا بعد أن يقرره مجلس النواب العام الذي اشتركنا نحن وإياهم في انتخاب أعضائه وجناتهم وكلاء عنا ليقرروا ويضعوا القوانين التي تقوم بها مصلحة الجميع وهذا يناق كونه التجنيد بالإكراه وان كره بعض رؤساء الدين المتعصين منهم فان هؤلاء الرؤساء ليسوا نواباً من أهل دينهم في وضع القوانين

وأما المسألة الثانية فيدلك على الحق فيها هذه النصوص التي نقلها عن رسالة  
للشيخ شبلي النعماني العالم الشير نشرت في أواخر السنة الأولى من المارح حق فيها  
ما ذكرناه من كون الجزية جزء الحماية والدفاع وأورد في الاستدلال على ذلك هذه  
النصوص المروية فقال :

ولعلك تعاليني بآيات بعض القضايا النظرية في هذا البيان أي إثبات أن الجزية  
ما كانت تؤخذ من الذميين إلا للقيام بحمايتهم والمدافعة عنهم وإن الذميين لو أدخلوا  
في الجند أو تكفلوا أمر الدفاع لغوا عن الجزية فإن صدق ظني قاصغ الى الروايات  
التي تعطيك التلج في هذا الباب وتحسم مادة القيل والقال .

( فتها ) ما كتب خالد بن الوليد لصلو با ابن نسطونا حينما دخل الفرات وأوغل فيها  
وهذا نصه : « هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلو با ابن نسطونا وقومه اني عاهدتكم على  
الجزية والمنعة فلك الذمة والمنعة وما مننا كم ( أي حينما كم ) فلنا الجزية والاقلا . كتب سنة ثني  
عشرة في صفر » ( ومنها ) ما كتب نواب العراق لاهل الذمة وهالك نصه « براءة لمن كان  
من كذا وكذا من الجزية التي صالحهم عليه خالد والمسلمون . لكم يد على من بدل صلح  
خالد ما أقروتم بالجزية وكنتم . أمانكم أمان وصلحكم صلح ونحن لكم على الوفاء . »  
( ومنها ) ما كتب أهل ذمة العراق لامراء المسلمين وهذا نصه « انا قدا دينا الجزية التي  
عاهدنا عليها خالد على أن بمنعونا وأميرم النبي من المسلمين وغيرهم » ( ومنها ) المناوأة  
التي كانت بين المسلمين وبين يزيد جرد ملك فارس حينما وفدوا على يزيد جرد وعرضوا  
عليه الاسلام وكان هذا في سنة أربع عشرة في عهد عمر بن الخطاب وكان من  
جملة كلام نعمان الذي كان رئيس الوفد « وان اتبتمونا بالجزاء قبلنا ومننا كم والا  
قاتلناكم » . ( ومنها ) المناوأة التي كانت بين حذيفة بن عحصن وبين رستم قائد الفرس  
وحذيفة هو الذي أرسله سعد بن أبي وقاص واقدا على رستم في سنة أربع عشرة  
في عهد عمر بن الخطاب وكان في جملة كلامه « أو الجزاء ونمنكم ان احتجتم الى  
ذلك » فانظر الى هذا الروايات الموثوق بها كيف قارنوا بها بين الجزية والمنعة وكيف  
صرح خالد في كتابه بأننا لا نأخذ منكم الجزية إلا اذا مننا كم ودفعتنا عنكم وان عجزنا  
عن ذلك فلا يجوز لنا أخذها

وهذه المقاولات والكتب مما ارتضاها عمر وجعل الصحابة فكان سبيل  
المسائل المجمع عليها . قال الامام الشعبي وهو أحد الائمة الكبار أخذ « أي سواد  
العراق » عنوة وكذلك كل ارض الا الحصون فجلا أهلها فدعوا الى الصلح والذمة  
فأجابوا وتراجعوا فصاروا ذمة وعليهم الجزاء ولم المنعة وذلك هو الستة كذلك منع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدومة »

ولا تظن أن شرط المنعة في الجزية انما كان يقصد به مجرد تطيب نفوس  
أهل الذمة واسكان غيظهم ولم يقع به العمل قط فان من أمر النظر في سير الصحابة  
واقطع على مجاري أحوالهم عرف من غير شك انهم لم يكتبوا عهدا ولا ذكروا شرطا  
الا وقد عضوا عليها بالتواجذ وافرغوا الجهد في الوفاء بها وكذلك فعلهم في الجزية  
التي يدور رحي الكلام عليها - فقد روى القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج  
عن المكحول انه لما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا  
أشداء على عدو المسلمين وحبونا للمسلمين على اعدائهم فبعث أهل كل مدينة  
رسولهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعا لم ير مثله فأتى رؤساء أهل كل مدينة  
الامير الذي خلفه أبو عبيدة عليهم فأخبروه بذلك فكتب والي كل مدينة ممن  
خلفه أبو عبيدة الى ابي عبيدة يخبره بذلك وتتابعت الاخبار على ابي عبيدة فاشتد  
ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب أبو عبيدة الى كل وال ممن خلفه في المدن التي  
صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج وكتب اليهم أن  
يقولوا لهم انما رددنا عليكم أموالكم لانه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وانكم قد  
اشتراطتم علينا ان نمنعكم واننا لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن  
لكم على الشرط وما كان يتنا وينكم ان نصرنا الله عليهم . فلما قالوا ذلك لهم ورددوا  
عليهم الاموال التي جبوها منهم قالوا « ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم  
يردوا علينا شيئا وأخذوا كل شيء بقي حتى لا يدعوا شيئا »

وقال العلامة البلاذري في كتابه فتوح البلدان « حدثني أبو جعفر الدمشقي  
قول سدثنا سعيد بن عبد العزيز قال بلغني انه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع وبلغ  
المسلمين اقبالهم اليهم لوقعة اليرموك ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من

الخراج وقالوا « قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم » فقال أهل حمص « لو لايتكم وعدلكم أحب الينا مما كنا فيه من الظلم والفسم ولندفن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم . ونهض اليهود وقالوا والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص الا أن نغلب ونجهد فأغلقوا الابواب وحرسوها وكذلك فعل أهل المدن التي صولت من النصارى واليهود وقالوا ان ظهر الروم واتباعهم على المسلمين صرنا على ما كنا عليه والا فاننا على أمرنا ما بقي للمسلمين عدد

وقال الصلاة الا زدي في كتابه فتوح الشام يذكر اقبال الروم على المسلمين ومسير أبي عبيدة بن حمص « فلما أراد أن يشخص دعا حبيب بن مسلمة فقال اردد على القوم الذين كنا صالحناهم من أهل البلد ما كنا أخذنا منهم فانه لا ينبغي لنا إذ لا نمنعهم ان نأخذ منهم شيئا وقل لهم نحن ما كنا عليه فيما بيننا وبينكم من الصلح ولا نرجع عنه الا أن ترجعوا عنه وانما رددنا عليكم أموالكم لأنا كرهنا أن نأخذ أموالكم ولا نمنع بلادكم » فلما أصبح أمر الناس ان يرتحلوا الى دمشق ودعا حبيب ابن مسلمة القوم الذين كانوا أخذوا منهم المال فأخذ يرد عليهم وأخبرهم بما قال أبو عبيدة وأخذ أهل البلد يقولون « ردكم الله الينا ولعن الله الذين كانوا يملكوننا من الروم ولكن والله لو كانوا هم ما ردوا الينا بل غصبونا وأخذوا مع هذا ما قدروا عليه من أموالنا » وقال أيضا يذكر دخول أبي عبيدة دمشق « فأقام أبو عبيدة بدمشق يومين وأمر سويد بن كثوم القرشي ان يرد على أهل دمشق ما كان اجتي منهم الذين كانوا أمنوا وصالحوا فرد عليهم ما كان أخذ منهم وقال لهم المسلمون نحن على الهدى الذي كان بيننا وبينكم ونحن معيدون لكم أمانا »

اما ما ادعينا من ان أهل الذمة اذا لم يشترطوا علينا المنعة أو شاركوا في الذب عن حريم الملك لا يقاتلون بالجزية أصلا فمدتنا في ذلك أيضا صنيع الصحابة وطريق عملهم فانهم أولى الناس بالتمنع لغرض الشارع وأحقهم بأدراك سر الشريعة « والروايات في ذلك وان كانت جهة ولكن نكتفي هنا بقدر يسير بقي عن كثير (قنها) كتاب الهدى الذي كتبه سويد بن مقرن أحد قواد عمر بن الخطاب لرزبان وأهل دهستان وهالك نصه بيته « هذا كتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول ابن رزبان وأهل

دهستان وسائر أهل جرجان ان لكم الذمة وعلينا المنعة على ان عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم على كل حالم ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونه عرضاً عن جزائه ولم الأمان على أنفسهم وأموالهم وولدهم وشرائعهم ولا يغير شيء من ذلك شهد سواد بن قطبه وهند بن عمر وسماك بن محرمه وعتيبة بن النحاس وكتب في سنة ١٠٨ هـ « طبري » ص ٢٦٥٨

ومنها الكتاب الذي كتبه عتبة بن فرقد أحد عمال عمر بن الخطاب وهذا نصه : « هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيتها وشفلوها وأهل ملها كلام الامت على أنفسهم وأموالهم وولدهم وشرائعهم على ان يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة ومن أقام فله مثل ما لن أقام من ذلك اه ( طبري صحيفة ٢٢٦٢ )

ومنها العهد الذي كان بين سراقه عامل عمر بن الخطاب وبين شهر براز كتب به سراقه الى عمر فأجازته وحسنه وهاك نصه : « هذا ما أعطى سراقه بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شهر براز وسكان أرمينية والأمن من الأمان أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وولدهم أن لا يضاروا ولا يتقصوا وعلى أرمينية والأبواب الطراء منهم والثناء (١) ومن حولهم فدخولهم ان ينفروا لكل غارة وينفذوا لكل أمر نائب أولم ينب رآه الوالي صلاحاً على ان توضع الجزاء عن أجاب الى ذلك ومن استغنى عنه منهم وقد فعله مثل ما على أهل أذربيجان من الجزاء فان حشروا وضع ذلك عنهم ، شهد عبد الرحمن بن ربيعة وسليان بن ربيعة وبكير بن عبد الله وكتب مرضي بن مهران وشهد اه ( طبري صحيفة ٢٦٦٥ و ٢٦٦٦ )

ومنها ما كان من أمر الجراجمة وقد أتى العلامة البلاذري على جملة من تفاصيل أحوالهم فقال حدثني مشايخ من أهل انطاكية ان الجراجمة من مدينة على جبل لكاه عند معدن الزاج فيما بين يباس و بوقا يقال لها الجرجومة وان أمرهم كان في

(١) الطراء الغرباء الذين يطرون جمع طارئ والثناء المقيمون

استيلاء الروم على الشام وانطاكية الى بطريق انطاكية ووالها فلما قدم أبو عبيدة انطاكية وقصها لزموها مدينتهم وهوا بالتحاق بالروم إذ خافوا على أنفسهم فلم يتنبه المسلمون لهم ولم ينهبوا عليهم ثم ان أهل انطاكية تقضوا وغدوا فوجه اليهم أبو عبيدة من قصها ثمانية وولاهما بمد قصها حبيب بن مسلم القهري فغزا الجرجومة فلم يقاتل أهلها ولكنهم بسروا بطلب الأمان والصلح فصالحوه على ان يكونوا أعوانا للمسلمين وعبونا ومسالخ في جبل اللكام وان لا يؤخذوا بالجزية ، ثم ان الجراجمة مع انهم لم يوفوا وقضوا الهد غير مرة لم يؤخذوا بالجزية قط حتى ان بعض العمال في عهد الواصل بالله العباسي ألزمهم جزية وموسمهم فرفضوا ذلك إلى الواصل فأمر بإسقاطها عنهم اه

( المئارج ) فقط المنع في هذه الكتب والعهود مناه الحماية كما اشرنا الى ذلك في

رواية منها

## التعصب الديني في أوروبا

تهم أوروبا أهل الشرق عامة والمسلمين خاصة بالتأوي في التعصب الديني الذي يفضي الى إيذاء الخائف في الدين او المذهب وغمط حقوقه . وقد كتبنا في المجلد الأول من المئارج مقالات يتنا فيها ان عهد التعصب هو أوروبا وان الشرقين عامة والمسلمين خاصة لا يباغون من أوروبا ولا صاعها ولا يردوا ولا امرها في التعصب . وحسبك انها اكرهت جميع من كان فيها من الوثنيين ثم من المسلمين على التصرانية الا من هاجر وترك أرضه وماله من حيث بقيت جميع الاديان في الشرق لا سيما الممالك الاسلامية منه . ثم إنها سفكت من الدماء الفزيرة لاجل الخلاف في المذاهب النصرانية نفسها ما لم يعرف له نظير في الشرق . وقد انقلب فيها طيبة الاجتماع بالعلوم والأعمال الدنيوية وكثير الملحدين واعطت أكثر الحكومات الأوروبية الحرية حقها في كل شيء ولم يقو ذلك كله على محو التعصب الديني الا من مثل روسيا التي لا تزال حكومتها نفسها متمسكة بنقطة بل من مثل انكلترا الهريقة في